



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

قرار وزير المالية
رقم (٣٠٥) لسنة ٢٠١٩
باستثناء بعض الجهات والمستحقات الحكومية من تطبيق قرار وزير المالية
رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠١٨

وزير المالية :
بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة،
وعلى القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية،
وعلى قانون الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم (٩٣)
لسنة ٢٠١٨،
وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم
(١٨٢) لسنة ٢٠١٨،
وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم استخدام وسائل الدفع غير
النقدى،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٧ بإنشاء المجلس القومى
لل مدفوعات،
وعلى قرار وزير المالية رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحصيل المستحقات
الحكومية والضريبية والجمالية من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني،
المعدل بالقرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

(المادة الأولى)

أعمالاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم
(٢٦٩) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، تستثنى الجهات والمستحقات الحكومية التالية
من وجوب تطبيق وسائل التحصيل الإلكتروني المتاحة من خلال مركز الدفع
والتحصيل الإلكتروني بوزارة المالية، وذلك إلى حين زوال مبررات تقرير هذا
الاستثناء:

- ١- الهيئات الاقتصادية.
- ٢- صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري.
- ٣- مكتب ضرائب الذهب التابع لمنطقة ضرائب وسط القاهرة.
- ٤- مناطق شمال سيناء.
- ٥- المستشفيات العامة، و الجامعية، و التعليمية، والمرافق الطبية
التخصصية.



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

- ٦- المشروعات الإنتاجية، ومنافذ التوزيع بالمحافظات.
- ٧- المبالغ التي يجب أداؤها فوراً في المزادات طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه.
- ٨- مرتجع المستحقات لدى الصرافين، ومرتجع المهايا، وبواقي السلف.
- ٩- الكفالات التي يتم أداؤها تنفيذاً لأحكام المحاكم وقرارات النيابة العامة.
- ١٠- الغرامات المرورية الفورية على الطرق.
- ١١- المبالغ التي يتم تحصيلها بمعرفة المحصلين من أصحاب الأراضي الزراعية.
- ١٢- مضبوطات وزارة الداخلية التي تستلزم الدفع الفوري.
- ١٣- رسوم الطرق، ورسم الموازين على سيارات النقل.
- ٤- التبرعات المقدمة من الأشخاص الطبيعيين.
- ٥- المتحصلات بالعمليات الأجنبية.

(المادة الثانية)

يُعفى من أداء نسبة المصاريف الإدارية المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه في الحالات التي يتعدى فيها تنفيذ الالتزام بأداء المستحقات الحكومية بأى من وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني بوظيفة المالية، ويعد من هذه الحالات المناطق المنفذ عليها خطة الطوارئ طبقاً لكتاب الدورية الصادرة في هذا الشأن.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ

نشره.

وزير المالية

السر

د. محمد معطي

صدر في : ٢٠١٩/٤/٣.